اي ما
اذا انعقد بين شخصين انه لم يبق لواحد منهما قبل الآخر دعوى ولا حجة ولا يمين ولا علقة من الوجوه ثم قام احدهما بحق فيكن له ان يكن الاشهاد ببينة سابقة

كانت زوجته له كما ثابت فتامل ذلك **وعن** قوله ولم يبق
بينهما خصومة ولا حجة ولا علقة بوجه من ه انظر لو انعقد بين شخصين
انه لم يبق بين احد منهما دعوى ولا حجة ولا يمين ولا علقة بوجه
من الوجوه كلما فتح بينهما وحد بينهما ثم قام احدهما على صاحبه
بحق قبل تاريخ الاشهاد المذكور وثبتت بينته انه يأخذه صاحبه
به ولا يضره الاشهاد لان كان في الاشهاد المذكور لم يفصل فيهما
الاسقاط للبينة قاله ابن عتاب رحمه الله في دعوى اخرى في
زوج اوقع في التالية لابن سهل او هذه الطمة في باب مسائل ان
المالكة لنفسها او فيه عن قوله ممن احتضنته امها بالفقه

منع
اي ان اسقطت الام حضانتها او لا في لها لابيه لم تأخذ الجرة اي كلا

او اختصها بالانة ه ظاهر ان الملاع اذا انتزعت الحضانة الولد الى
ابيه جاز الخلع ما اخذ وعلمه ابن زرب في مسائله في ارخاء الستور
من العهد من قولان وانظر في جعله وكيفية نظر العبة الاب او الوصي
على الابن والمولى عليه في جمعة مسلوان على الاهمال
قوله وتخلت له بنفقته ولده الصغير ه اذا كان الطلاق الام

فيه
اي ان خالعت الام على ارضاع ولدها بلا تتزوج حتى تتم مدة الرضاع

رضاعته ولو تماد لبلغ ما في المدونة في الجعل منها انها ممنوعة
من التزوج حتى تتم الرضاع قاله ابن رشد في كتاب التمليك من
الصحيح للاحتياط وقال بعض المتأخرين في كتاب الاستغناء اذا
التزمت الام حضانة بنيها فتزوجت في ذلك وبنيه ذكر احصا
حتى يتم امر الحضانة قاله ابن عبد الغفور واراه فصل البناء
وقال الاجهوري شرطه باطل ولا يجوز و تتزوج ان احبت فتامل ذلك
وانظره في رسم الطلاق من سماع اشهب من كتاب التخيير من الشرح

وعن

٧٣

وعن قوله ما يسقط عنها الالتزام لزم ذلك الضامن ه لابن
الفخار رحمه الله خلاف هذا انه لا شيء على الحميل لانه قد استبان
بثبوته ما اسقط عنها الالتزام انه تحمل بما لا يحل للزوج اخذه ولو
التزمه ذلك المحال كل الحمال باطل فقد نهى الله عز وجل عنه

فقه
اي ان ثبت الضرر وقد اخذ الزوج حميلا فهل له الرجوع عليه ام لا

ابن سحنون وقال ابن يونس رحمه الله اختلف شيوخنا اذا ثبت
ضرر الزوج وقد اخذ بالدرك حميلا وقيل لا غرم على الحميل
لانه هو ادخله في زوال العصمة وقيل لا يرجع بشيء لسقوط
ذلك عنها قال وهذا كالاختلاف بينهم في الحمالة في بيع فاسد قاله
بعضهم فيها يغني من كتاب الخلع من كتابه وانظر في كتاب ابن سهل
الخلاف في ذلك ايضا **وعن قوله** لزم ذلك الضامن ه انظر في
احكام ابن سهل خلاف هذا او نازلة مادة لابن الفخار وقف عليه
وعن قوله من ثبوت ضرر وغيره ه انظر ما يأتي من وثيقة الضرر
ه وتأمله **وعن** قوله وعلى الزوج حزم العدة ه انظر فيما تفرع
فيما فوق وفي الجمع التي بليه فوقال فيما يأتي من ان شرط او به
العمل من هذه الخلع ه

مسـ
من اعتق ام ولد على ان سلمت له ولدها الصغير انه يرد اليها

مسألة سئل ابو القاسم عن
رجل اعتق ام ولده على ان سلمت له ولده الصغير منها ايكون عتقه
انه يرد اليها ويرد الى منزلة الحرة التي صالحها على ان تسلم
اليه ولدها فهل ذلك جائز ولا يرد اليها قال محمد بن رشد رحمه الله
هذا مثل ما في سماع ابي زيد من كتاب العتق ومادة ومرة نقل لابي القاسم
ان ذلك يلزمها بمنزلة الحرة وحكى ابن المواز عنه القولين جميعا والاصل
في هذا الاختلاف انه لما اعتقها على ان سلمت اليه ولده منها حصل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)